## القرار ٥٧٩ (١٩٨٥)
## المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

اذ يشعر بانزعاج بالغ لانتشار حوادث أخذ الرهائن والاختطاف ، التي امتد بعضها لفترات طويلة واشتمل على خسائر في الارواح ،

واذ يرى ان عمليات أخذ الرهائن والاختطاف هي جرائم تثير قلق المجتمع الدولي الشديد ولها نتائج شديدة الضرر بحقوق الضحايا وبتعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ،

واذ يشير الى بيان مجلس الامن المؤرخ في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ الذي يدين بشدة جميع أعمال الارهاب ، بما في ذلك أخذ الرهائن[(١٠١)] ،

واذ يشير ايضا الى قرار الجمعية العامة ٤٠/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ يضع في اعتباره الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ، المعتمدة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩[(١٠٢)] ، واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، المعتمدة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣[(١٠٣)] ، واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١[(١٠٤)] ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠[(١٠٥)] ، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة ،

١ - يدين ادانة قاطعة جميع أعمال اخذ الرهائن والاختطاف ؛

٢ - يدعو الى الافراج الفورى الآمن عن جميع الرهائن والاشخاص المختطفين المحتجزين الآن في أى مكان وبواسطة أى شخص ؛

٣ - يؤكد التزام جميع الدول التي يوجد في اراضيها رهائن أو اشخاص مختطفون ، محتجزون ، بأن تتخذ على وجه السرعة جميع التدابير المناسبة لتأمين الافراج الآمن عنهم ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف في المستقبل ؛

٤ - يناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون

---

(١٠١) انظر صفحة ٧٣ ، بيان الرئيس .

(١٠٢) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٦ ، المرفق .

(١٠٣) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦(د - ٢٨) ، المرفق .

(١٠٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٤ ، العدد ١٤١١٨ ، صفحة ١٧٨ (من النص الانكليزى) .

(١٠٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٦٠ ، العدد ١٢٣٢٥ ، صفحة ١٠٥ (من النص الانكليزى) .

الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة ، ان تنظر في امكانية أن تصبح أطرافا فيها ؛

٥ - يحث على مواصلة تنمية التعاون الدولي بين الدول في مجال استحداث واتخاذ تدابير فعالة تتفق وقواعد القانون الدولي بغية تسهيل منع جميع أعمال اخذ الرهائن والاختطاف باعتبارها مظاهر للارهاب الدولي ، ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها .

اعتمد بالاجماع في الجلسة ٢٦٣٧ .

---

## شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا[(١٠٦)]

### مقررات

في الجلسة ٢٦٣٨ ، المعقودة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بوروندى وجنوب افريقيا والسنغال وليسوتو الى الاشتراك دون ان يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لليسوتو لدى الامم المتحدة (S/17692)"[(١٠٧)] .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ايضا ، بناء على طلب ممثلي بوركينا فاسو ومدغشقر ومصر[(١٠٨)] ، توجيه دعوة الى السيد نيو منمزانا بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

### القرار ٥٨٠ (١٩٨٥)

### المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

اذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لمملكة ليسوتو لدى الامم المتحدة[(١٠٩)] ،

وقد استمع الى البيان الذى ادلى به السيد م.ف. ماكيلي ، وزير خارجية مملكة ليسوتو المبجل[(١١٠)] ،

---

(١٠٦) اتخذ المجلس ايضا قرارات ومقررات بهذا الشأن في أعوام ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

(١٠٧) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

(١٠٨) الوثيقة S/17700 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٦٣٨ .

(١٠٩) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17692 .

(١١٠) المرجع نفسه ، السنة الاربعون ، الجلسة ٢٦٣٨ .